للزجر عنه لكونه في مظنة التشوق ومهما وقعت قطرة من النجاسة المائعة او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته **الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ** قهرا او يؤخذ تراضيا فالماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفك عن الاختصاصات ملكه اخذه وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات **الثاني الماخوذ قهرا** ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير وكتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية **الثالث** ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان الماخوذ حلالا **الرابع ما يؤخذ** تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات

الخامس

الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات **السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان** بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال اومانا الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

باب في درجات الحلال والحرام

اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب واصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في **الرابعة** كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوي الفقها الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا تحرمه المفتي ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا ورع المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس الرابعة ما لا باس به **اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به باس ولكنه يتناول لغير الله** وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين

الاولى صـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)